

## عمدة الطالب - الشرح الجديد (53) تابع باب الخيار والإقالة |

### د. مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد ولا زلتنا في باب الخيار قد وقفنا عند الخيار السادس خيار في البيع بتخبيل الثمن - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ول المسلمين اجمعين قال الامام رحمه الله تعالى السادس خيار في البيع بتخبيل الثمن. اذا اشتراه من لا تقبل شهادته له - 00:00:17 او باكثر من ثمنه حيلة او لرغبة تخصه او باع بعض الصفة بقصدها من الثمن ونحوه ولم يبين ذلك في اخباره بثمنه فلمشتري الخيار 00:00:41 بين رد وامساك واما بيع المراقبة ونحوه اذا باع خلاف اخباره سقط زائد وقسطه من ربح واحد مشترى بالباقي - اجل في مؤجل ولا خيار وما يزداد في ثمن او مثمن او خيار وما يزداد في ثمن او مثمر او خيار زمن لخياراتين او يؤخذ ارشا لعيب او لجناية عليه يلحق بعقد ويخبر به - 00:01:07

وان اخبر بالحال فحسن لا نماء ونحوه السابع اذا اختلف البائعان في ثمن ولا بينة تحالفهما. ثم لكل فسخ ان لم يرضي احدهما بقول الآخر. وان اختلف في صفتة اخذ نقد البلد ثم غالبه ثم الوسط - 00:01:23 وفي اجل او شرط فقول من ينفيه كمفاسد. وفي عين مبيع او قدره فقول باع. وان ابى كل التسلیم حتى يقبضه والآخر والثمن عین نصب عدل نصب عدل يقبض منها ويسلم المبيع ثم الثمن - 00:01:42

وان كان دينا حالا بيده اجب باع ثم مشتري. وان كان دون مسافة قصر حجر عليه في كل ما له حتى يحضره. وان كان بعيدا او المشتري مفلسا فليباع الفسخ. الثامن خيار للخلف في الصفة. وتغير ما تقدمت رؤيته - 00:02:01 نعم. قال رحمه الله السادس خيار في البيع بتخبيل الثمن. طبعا سبق معنا معنى الخيار وانه حق العاقد سواء كان بائعا او مشتريا في فسخ العقد او في الانفراج بفسخ العقد دون الرجوع - 00:02:28

الى الطرف الآخر او العاقد الآخر. وقد مر معنا خمس خيارات وصلنا عند الخيار السادس وهذا خيار في البيع بتخبيل الثمن حتى نفهم هذا الخيار يجب ان نفهم شيء البيوع اسمه بيوع الامانات - 00:02:51

او بيوع الامانة بيوع الامانة هي تلك البيوع التي يتلزم فيها البائع الافصاح عن رأس المال الذي اشتري السلعة به البيوع العادية لا يلزم المالك ان يخبركم اشتري السلعة - 00:03:12

صح ولا ما يلزم فاذا ما التزم البائع وقال انا ساخرك برأس المال هذا يسمونه بيع امانة يعني نوع من اعطاء الثقة للمشتري ان هذى السلعة قيمتها هذا راس مالها ترى - 00:03:44

ثم بيوع الامانة بطبيعة الحال تنقسم ثلاثة اقسام اما ان يخبر برأس المال ويأخذ منه زيادة هذا يسمونه بيع المراقبة فهو البيع بيع المراقبة هو البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم - 00:04:08

او برأس المال يخبره برأس المال ولا يأخذ زيادة ولا ينقص وهذا يسمونه بيع التولية بيع التولية النوع الثالث ان يخبر برأس المال ويقول لا ترى ساحط من رأس المال - 00:04:31

شريتها بمئة بيعك بتسعين وهذا يسمونه بيع الحطيطة او بيع الوضيعة واضح بيوع الامانة اذا اما ان يكون رأس المال مع ربح رأس

المال مع خسارة رأس المال بدون ربح ولا خسارة - 00:04:53

مراقبة وتولية وضيعة طيب اذا فهمنا ذلك هذا الخيار الذي ااماذا هو مختص في هذا النوع من البيوع لبيوع الامانة وذلك يعني  
مجمل هذا الخيار اذا ما حصل تدليس او اخبار بغير الحقيقة في رأس المال - 00:05:13

احنا قلنا حق المشتري ترى هذي البيوع امانة راح نخبرك راح نعطيك كم رأس المال فاذا كان هذا الاخبار اعتراه خلل او كذب او  
تدليس او ظروف معينة ما افصح عنها - 00:05:46

وفي هذه الحالة يحق للمشتري ان يطلب الفسخ واضح؟ طيب يقول رحمه الله السادس خيار في البيع بتخbir الثمن اذا اشتراها ممن  
لا تقبل شهادته له لاحظ معي اذا اشتراه منو - 00:06:07

يعني باائع السلعة الذي افصح عن رأس المال ونعم افصح عن رأس المال ولكنه لم يفصح عن الظروف المحيطة التي جعلت رأس  
المال بهذا المبلغ انقص او اقل شلون فاذا اشتراها ممن لا تقبل شهادة له. من هو اللي لا تقبل شهادته له - 00:06:30

منو من هو الذي لا تقبل شهادته له المحكمة اللي هو الاب يعني اذا الاب في قضبة في المحكمة جا الابن يشهد لابيه ما يقبلها القاضي  
اكيد ستنحاز لابيك او الابن او الزوجة - 00:06:55

كابيه وابنه وزوجته فاذا قال لك ترى هذي السيارة انا شاريها بهذا المبلغ بس ما قال انا شاريها من منو؟ ويكون اللي شاريها منه اما  
اخوه او ابوه او امه - 00:07:21

تمام ويكون هذا الاب او الاخ او اه او الابن او الزوجة رفع السعر حتى خل نقول يروج او يمشي هذا البائع السلعة بسعر اعلى من  
من المطلوب واضح؟ وهذي يسونونها اليوم - 00:07:37

في المراقبة في بعض البنوك تروحون اثنين متفقين مع بعض على يروحون حق بنك مراقبة يقول له انا بشترى سيارة من هذا  
ويعطيه سعر مبالغ فيه. مو هذا سعر السيارة - 00:07:58

مو هدفهم السيارة هم هدفهم الكاش. هدفهم الربح في خلل تحديد رأس المال اذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه  
حيلة كيف يعني يعني اشتري سلعة - 00:08:19

لا رغبة له بها وانما ليتخلص من دينه مثلا الذي اه من الذي اشتراها منه ما يساوي ثمانين بمئة مثلا شخص يطالبه يعني  
يطالبني شخص بدين فحتى ارضيه وحتى - 00:08:42

يعني اه اجعله يأخرنني شوية حتى انفعه اروح اشتري منه شي باغلى من ثمنه لاجل ان يأجلني شوي في في الدين الثاني اللي كان  
مديني فيه ثم اروح ابيع السيارة هذى - 00:09:09

اللي شريته من هذا ولا اخبر الذي اشتراها ان راس المال هذا انا دفعته نعم دفعته ولكن الشخص هذاك كان يطالبني وانا رفعت رأس  
المال عشان ارضيه فكلها هذى اللي شرها مني لانه خذا راس مال مرتفع - 00:09:30

واضح الفكرة كل هذه الامثلة تدور حول ظروف معينة في عملية البيع والشراء تجعل رأس المال في غير وضعه الطبيعي اما ازيد من  
ال الطبيعي او انقص من الطبيعي ولا يخبر البائع كيف تكون هذا رأس المال هذا - 00:09:49

واضح هذى هي الخلاصة او باكثر من ثمنه حيلة او لرغبة تخصه مثل شخص عنده سيارة مثلا على سبيل المثال سيارة ابيه وهذه  
السيارة عزيزة عليه مثلا وابوه باعها في شخص - 00:10:14

فحزن هذا الولد وبيبي هذه السيارة بعينها يعني له ذكريات معهاها عزيزة عليه فراح للبي شرها وقال له مستعد اشتريها منك بالثمن  
اللي تبيه فهذاك رأى رغبته فيها فرفع الثمن - 00:10:40

فقال له حاضر فدفع اكتر من المطلوب فيها شيء؟ ما فيها شيء صح دام راظبين اثنينهم ما فيها شيء. بس اللي فيها شيء انه يروح  
بيبعها على واحد مراقبة ولا يقول له ليش سعرها كان مرتفع - 00:10:57

هذاك درى ان رأس المال هذا راس مالها بس ما قال له اي من اين اتى رأس المال؟ ليش؟ رأس المال مرتفع بهذا. قد يظن ان هي فعلا  
تسوى هذا المبلغ - 00:11:16

واضح الفكرة؟ هذا معنى قوله او لرغبة تخصه او باع بعض الصفة بعض الصفة بقصدها من الثمن يعني كذلك من الامور التي آآاه  
يعني تحكم او تغير رأس المال - 00:11:28

اذا باع بعظام الصفة بقصدها من الثمن. مثل ما مر معنا فيما يسمى تفريق الصفة احيانا اذا باع سلعتين ما يجوز بيعه وما لا يجوز  
بيعه صفة يصح فيما يجوز صح ؟ ولا يصح فيما لا يجوز - 00:11:52

ولا يخبر المشتري ان ترى هذى انا شريتها في تفريق صفة. لأن تفريق الصفة لن يكون هناك انضباط في راس المال واضح الفكرة  
ممكن يزيد ينقص المهم يجمع هذه الصور كلها كلها - 00:12:11

ان يكون هناك ظروف تحيط بي الشراء الاول تغير من رأس المال زيادة او نقصا ولا يخبر البائع من يريد ان يشتري منه السلعة امانة  
في هذه الظروف هذى هي القاعدة في الباب - 00:12:33

هذه القاعدة في الباب ان هذه كلها الامثلة اللي ذكرها الشيخ هي ظروف غيرت من رأس المال يعني هذى السيارة لو انت ليس لك  
رغبة خاصة فيك ما شريتها بهذا الثمن - 00:13:00

اذا كان البائع ابوك او ابنك ما شريته بهذا الثمن وقل مثل ذلك في كل شيء ففي هذه الحالة اذا اردت ان تباعها بعد ما شريتها في  
هذه الظروف - 00:13:16

بغية تباعها لابد ان تبين ترى هذا راس مالها بس ها انا كنت ابيها بشكل خاص. او ترى شريتها من فلان او كذا اذا ما افصحت فيحق  
للمشتري الخيار اذا علم - 00:13:28

في هذه الظروف بعد ذلك واضح يا احبة قال او باع بعض الصفة من الثمن ونحوه. يعني عد عاد من الصور اللي فيها آآاه يعني آآاه امثلة  
تشبه او تندرج تحت هذه القاعدة - 00:13:49

ولم يبين ذلك في اخباره بثمنه ما قال له راس مالها ترى طلع علي هذى السيارة هي فكرة بيع الامانة ترغيب المشتري بالشراء ترى  
طلعت علي بعشرة الاف انت لما يفصح لك البائع براس مالها - 00:14:08

يكون عندك نوع من التشجع للشراء صح ولا لا لما ما يقول لك راس ماله انت يخطر على بالك يمكن قيمتها بالفين بس هو قادر على  
ببيعها بعشرة بس اذا افصح لك - 00:14:31

وممكن يطلع لك الفواتير بعد شوف انا شاربها بعشرة فيكسيك ذلك تشجعوا على الشراء لكن هو ما قال لك ليش صارت بعشرة؟ هذى  
هي الاشكالية لو دريت ما شريت مثلا - 00:14:45

ماشي؟ ولم يخبره ولم يبين ذلك في اخباره بثمنه لمشتري الخيار بين رد وامساك فانت اذا قدرت بعدين انه هو اللي باعك اياها كان  
شاربها بهذا السعر لاغراض معينة او لظروف معينة - 00:15:05

لك الحق ان ترجع له لو سمحت انا هودت هاك فلوسك وعطني سياري عطني اه شسمه. هاك عفوا سيارتكم او بضاعتك وعطني  
فلوسي او يسكت من حقه يعني ان يتم البيع - 00:15:25

اما بيع المراقبة ونحوه اذا بان خلاف اخباره سقط زائد من ربح واحد مشتر بالباقي واجل في مؤجل ولا خيار هنا قصة اخرى او  
صورة اخرى ليست القضية قضية ظروف - 00:15:45

احاطت وغيرت لا هنا قضية كذب او خلاف الواقع يعني قال له راس مالها بعشرة طلع بتسعه او باحدعش مثلا واضح قال واما بيع  
المراقبة وعرفنا بيع المراقبة ما تعريف بيع المراقبة ما هو - 00:16:06

ايوة هو البيع في رأس المال مع الافصاح عنه مع زيادة ربح معلوم يقول له مثلا مثلا على سبيل المثال هذه السلعة طلعت علي بتسعه  
علي تسعة الاف وبربح فيها ثلاثة - 00:16:26

او بربح فيها بمقدار الربع او الثلث واربح فيها بمقدار الثالث او بربح فيها ثلاثة الاف يطلع المجموع اثنعش الف ماشي تفضل هذى  
اثنش الف وهذا وعطني السيارة بعدين تبين - 00:16:54

انها مو بتسعه ما كان شاربها بتسعه لنفترض انه كان شاربها بثمانية ماذا نفعل؟ قال واما بيع المراقبة ونحوه اذا بان خلاف اخباره

واخبر بتسعة انهب ثمانية سقط زائد وقسطه - 00:17:21

من ربح واخذه مشتر بالباقي. يعني شنو يعني هو عطاه تسعه وقال له تسعه وخذ عليه ثلاثة يعني كم الزيادة هذى كم بالمئة من التسعة من التسعة ثلاثة وثلاثين فاصلة ثلاثة يعني ثلث - 00:17:48

ثلاثة ثلث تسعه صح ولا لا فنسبة المرااحة تمام اذا تبين انها ثمانية نسقط من المبلغ اه الثلث نحسب ثلث الثمانية ونخصم من الثلاثة بمقداره كم ثلث الثمانية - 00:18:11

الفين يمكن وسبعين مئة الفين وثمان مئة صح ولا لا؟ يعني فرق مئتين دينار تقريبا ارجع له مئتين دينار بس ها يرجع له الف انه كم عطاه - 00:18:43

الف وتبيين انه السعر ثمانية اول شي خصم الف وبعدين يخصم من الزيادة بمقدار الثلث يعني كأنه حسبة جديدة بالثمانية فثلث الثمانية احنا اتفقنا تشم؟ قلنا الف مثلما الفين سبع مئة - 00:19:08

تقريبا صح معناته ثمانية زائد الفين وسبعين مئة جم عشرة سبع عشرة سبع مئة وشم دافع له؟ يرجع له الف ثلاث مئة دينار هذا معنى كلامه هنا واما بيع المرااحة ونحوه اذا بان خلاف اخباره سقط زائد اللي هو الالف - 00:19:37

وقسسه اللي هو النسبة المئوية اللي هي الثلث ربح واخذه مشتر بالباقي واجل في مؤجل ولا خيار. اهني ما في خيار للمشتري القضية هنا ان ترتضي ان تشتري هذه السلعة وارتضي بهذه النسبة من الربح - 00:20:02

فلك الحق ان تأخذها بهذا ثم قال وما يزاد في ثمن او مثمن او خيار زمن الخيارين اي خياري المجلس والعقد مجلس الشر او يؤخذ عرضا لعيوب او لجنائية عليه يلحق بعقد ويخبر به - 00:20:25

وان اخبر بالحال فحسن لا نماء ونحوه. يعني شنو يعني المرااحة يجب ان يضاف الى رأس المال التكاليف التي زيدت عليه يقول بما خرجت عليه مو راس المال بس وانما رأس المال - 00:20:52

وما زيه في السلعة مثل عرش جنائية يعني مثلما بايع نفسه كان شاريها في اثنعش الف ثم تبين ان فيها عيبا فرجع هذا وخذ الارش فتغير راس المال ثم حصل فيها مثلما زيادة في شيء ما - 00:21:15

المهم انه يجب ما دام اخترت ان تبيعها بامانة يجب ان تفصح بكل التغيرات التي حصلت في راس المال حصل ارش حصل خصم Heidi تصير احيانا في ناس يقول انا والله راس مالها طلعت علي باثنعمش الف - 00:21:39

هو قال له اثنعش الف بالسعر الاولي بس ما قال انه خصمو له واضح؟ وبالتالي دفع احدعش الف مثلما يوريك شوف هذا سعرها اثنعش الف تفضل بس ما يخبره بالخصوص - 00:22:03

هذا ما يصح لابد يكون له خيار فهذا المقصود وما يزاد في ثمن او مثمن او خيار زمن الخيارين او يؤخذ ارش لعيوب او جنائية عليه يلحق بعقد ويخبر به - 00:22:20

وان اخبر بالحال فحسن ان اخبر بالحال بان يقول اشتريته بكتدا او زدت ويفصل حصل ارش حصل كذا فحسن لان هذا ابلغ في الصدق ولا يلزم اي لا نماء ونحو اي لا يلزم الاخبار بنماء ونحوه كاجرة - 00:22:37

كسبة ونحو ذلك السابع السابع يسمى خيار قال السابع اذا اختلف البائعان في ثمن ولا بينة تحالفاتم لكل فسخه ان لم يرضى احدهما بقول الاخر الصورة شنو هذى الصورة فيها خيار - 00:22:58

اذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وهذا لا يكون طبعا الا بالثمن المؤجل انه لا يتصور الخلاف في ثمن حال. عاد بدفع لك الحين ما يmediina نختلف صح ولا لا - 00:23:26

خلافة ثمن الموج يعني واحد شرى من واحد سيارة وقال له الدفع بعد شهر واستلم المشتري السيارة وراح بعد شهر راح له قال له تفضل وهذى فلوسك ولا شنو هذا؟ - 00:23:43

قال هذى فلوسك هلا انا ابى اثنعش متفقين على اثنعش هلا احنا متفقين على احدعش هذا يقول احدعش وهذا يقول اثنعش اذا وجدت بينة عند احدهما في شهود في عقد - 00:23:59

فما الحكم اذا واحد عنده شهود ما الحكم ارجع يأخذ بالشهود اذا ما في شهود ولا عقد ولا اي شيء يدل لاحد القولين كل واحد متمسك الثمن هذا يقول ما ادفع لك الا احدعش - 00:24:18

وهذا يقول ما اخذ الا اثنعش اذا اختلف البائعان في ثمن ولا بينة ما الحكم؟ قال تحالف خلاص احلف احدعش وانت احلف فاذا نكل احدهما يعني ابى ان يحلف حكم للآخر - 00:24:40

واذا حلفا جمیعا قال ثم لكل فسخه خلاص اللي يقول لك الحق انك تفسخ مو راضي ان لم يرضى احدهما بقول الآخر خلاص يتفارسخان يعني تفضل سيارتكم السلام عليكم ورحمة الله - 00:25:04

واضح طيب وان اختلافا في صفتة الان الخلاف الاول في قدره يقول احدعش وهذا يقول اثنعش الخلاف الثاني لا في صفتة يعني متفقين على اثنعش بس هذاك يقول دينار وهذا يقول ريال - 00:25:25

هل نعمل نفس الشيء؟ الجواب لا قال وان اختلافا في صفتة اخذ نقد البلد ثم غالبه ثم الوسط يعني اذا كنا في بلد مثل الكويت والبيع في الكويت فنأخذ قول من - 00:25:48

يقول دينار اذا كنا في السعودية نأخذ قول اللي يقول بالريال واذا كان اكثر من عملة في البلد نأخذ الغالية واذا كان ما في غالب نأخذ المتوسط او الوسط واضح - 00:26:06

وفي اجل او شرط يعني اختلافا في الاجل دق عليه المشتري البايع قال له وبين فلوسي هلا احنا متفقين بعد شهرين هذا قال لا احنا متفقين شهر واحد اختلف فيه - 00:26:22

الاجل فقول من ينفيه يعني قول الاقل لانهما قد اتفقا على الشهر واختلف في الشهر الثاني. صح والاصل تأجيل العدم فلا يؤخذ بقول من يدعى التأجيل وان اختلف في وفي اجل - 00:26:37

او شرطه يعني اه تذكرون الشروط اللي قلنها الشروط الجعلية اذا واحد منهم اشترط شرطا مثلا ان تكون مثلا على سبيل المثال ان تعجل السيارة قبل لا تسلم عليه من المغسلة الفلانية مثلا - 00:27:04

زین راح سلمها السيارة بدون غسيل يقول انا شارط عليك مو صحيح ولا بينة الاصل الشرط ولا عدمه اذا ما ميلزمه شيء واضح؟ هذا معنى قوله وفي اجل او شرط فقول من ينفيه - 00:27:23

كمفسد اي كما يقبل قول منكر ما يفسد العقد يعني واحد منهم قال له يا اخوي ترى الظاهر انه عقدنا فاسد هذاك يقول لنا مو فاسد الاصل فساد العقد ولا صحته - 00:27:44

صحته فلا يقبل قول من يدعى افساده. لأن الاصل عدمه قال وفي عين مبيع وفي قدره يعني قول له بعنتني هذى السيارة - 00:28:03

يقول له لا هذى السيارة مو هذى السيارة القول هنا قول باع انه كالغارم هو هو راح يغرم ومنكر للزيادة في الثانية لأن الغالب ان المشتري سيدعى امر ازود من الذي يدعى البائع؟ صح - 00:28:22

الزيادة هذه الاصل عدمها القول هنا قول من يدعى عدم الزيادة اللي هو البائع وان ابى كل التسليم حتى يقبضه الآخر يعني تعاندوا زین باع سيارته قال عطني فلوسي قال لا عطني السيارة اول - 00:28:47

قال لا ما اعطيك السيارة الا تعطيني فلوس. قال لا ما اعطيك. تعاندون قل وان ابى كل التسليم حتى يقبضه الآخر والثمن عين ما معنى الثمن عين لا هو تكلم عن الثمن عين يقول لك - 00:29:15

محاضرة موجودة معينة لأن الثمن ممكن يكون عين ممكن يكون في الذمة الفلوس اليوم النقود الورقية هل هي ثمن معين ولا ثمن في الذمة الاقرب انها ثمن غير معين لانه ما تفرق الورقة هذى على الورقة هذى - 00:29:44

صح ولا لا؟ ما تفرق ورقة او رابط او هي في الحقيقة كلها في النهاية ارقام قدימה لا قطعة ذهب هذى قطعة الذهب هذه قيمتها ذاتية قيمتها في ذاتها - 00:30:09

قال لها تفضل عطني الثمن قال لا عطني اول شيء السلعة اذا اختلف وابى كل التسليم حتى يقبضه الآخر والثمن عين نصب عدل

يقبض منها ويسلم المبيع ثم الثمن ناخذهم على قد عقلهم - 00:30:27

نجيب واحد ثالث ولا خلاص ما تبي تعطيه خلاص عطني انا واحد ثالث ماشي خلاص ولا هي ما راح اعطيه لين وهذاك يقول عطني الثمن فيأخذ الثمن باید ويأخذ السلعة بید - 00:30:49

ثم يسلم قال ويسلم المبيع ثم الثمن. ليش ها لان الثمن عوض عن المبيع عوض ولا يستحق العوز الا بعد استلام وعوض عنه. شلون اعطيك شيء وانا ما استلمت - 00:31:04

واضح لان الثمن عوض عن المبيع فيسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا حالا بيده يعني الثمن واحنا قلنا الحالة الاولى ان يكون الثمن عين قطعة ذهبية موجودة ويأتي واحد ويقبض - 00:31:32

من الطرفين وان كان دينا حالا اي الثمن بيده اجبر بائع ثم مشتر اذا كان الثمن حال اه كاند عفوا في الذمة ادفع يا ايها البائع اول شي انت سلم المبيع - 00:31:53

لان المبيع هو الاصل لماذا لم نقل ذلك في الحالة الاولى؟ لان الثمن عين صار كأنه عين فلا مزية لاحدهم على الآخر لكن هنا عين في شيء في الذمة - 00:32:14

العين اولى بالتسليم اولا حتى يستحق ما في الذمة فيدفع الثمن طيب قال وان كان دينا حالا بيده اجبر بائع اجبر بائع ثم مشتر وان كان دون مسافة قصر اجر عليه في كل ما له حتى يحظره - 00:32:31

وان كان بعيدا او المشتري مفلسا فلبائع الفسخ ان كان الدين هذا يعني كأن الان التقسيمة المسألة بتشجرها اذا ابى كل منهم التسليم فعندنا صورتان الاولى ان يكون الثمن عينا - 00:33:01

الصورة الثانية ان يكون الثمن في الذمة اذا كان الثمن في الذمة خذ ايضا قسمين ان يكون في الذمة حالا وان يكون في الذمة غائبا او غير حال الاولى اذا كان حالا نقول له خلاص يجبر البائع ثم المشتري - 00:33:22

وان كان دون مسافة قصر يعني ليس معه الان فالقاضي يحجر على ممتلكات المشتري زين حتى يحظر دينه ما ينحاش حتى يحظر ما عليه وان كان بعيدا يعني تبين ان فلوسي - 00:33:41

في بلد بعيدة انا يا البائع صرت على خطر الحين تسافر يمكن ما ترد واضح الفكرة قال وان كان بعيدا يعني شفت التشجير اللي مصاع قلنا عين اذا كان في الدين - 00:34:06

وفي الدين هذا الغائب قسمين مسافة قصر او فوق مسافة قصر. اذا كان دون مسافة قصر يحجر عليه في كل ما له حتى يحظره. وان كان فوق مسافة قصر المشتري - 00:34:24

وان كان بعيدا او المشتري مفلسا فلبائع الفسخ كان بعيد او المشتري هذا طلع مفلس يعني محجور عليه يعني ديونه طفت على موجوداته هنا خلاص يحق للبائع انا مو ما اضمن انك تدفع لي - 00:34:45

في ناس تطالبك اقل او تقول لي والله فلوسي انطربني بس ازرق الرياض احضرهم لك لا وبين تروح الرياض بفلوسي حالا فله الحق في الفسخ او ان شاء ينتظر كيفه - 00:35:10

اما اليوم هذا الكلام ما ما عدنا نحتاجه لان اليوم في عندنا تحويلات في عندنا روابط في عندنا في اي مكان في العالم كأن فلوسك بيديك حاضرة واضح يا احبة - 00:35:26

الثمن خيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته الان المبيع يحصل العلم به بايش باحد امررين اما الرؤية او الوصف المانع للجهالة اما رؤية او وصف مانع للجهالة اذا خلا - 00:35:43

المبيع عن احدهما ليس لم تره ولم توصف معناهه انت اشتريت شيئا شنو مجھولا لا يجوز صح ولا لا طيب هنا اذا كان المبيع قد رأه المشتري ثم لما جاء وقت التسليم الا هو غير - 00:36:14

غير لون غير مثلا زايد شيء مقص شيئا في خيار يسمونه خيار الخلف الصفة فيحقق للمشتري ان يفسخ بعدم التزام البائع بالمواصفات اللي رأيتها انا واضح ما الضابط في التغيير الذي يعطيني الحق في الفسخ - 00:36:39

ما الضابط فيه الجواب هو التغيير الذي ينقص الثمن الذي ينقص الثمن. بس اذا تغيير ما ينقص الثمن ما تفرق ما يغير الثمن في شيء  
فلا يؤثر يؤثر النوع الثاني - 00:37:08

ان يكون الوصف وهذا يجوز صح ولا لا يجوز ان تشتري شيئاً لم تره؟ الجواب نعم اذا وصف وصفاً دقيقاً مانعاً للجهالة قيل لك والله  
سيارة مثلاً النوع الفلاني الموديل الفلاني اللون الفلاني. ماشي هالكثير - 00:37:32

لونها كذا الى اخره ثم لما جاء وقت التسليم فاذا السيارة مختلفة في صفة من الصفات لك الحق ان تفسخ واضح يا احبة بهذه  
الخيارات الشمانية ولقد نظمتها كما اخبرتكم في اربعة ابيات - 00:37:55

يسجلونها معاي عشان تحفظون هذه الخيارات دخلت مباشرة فاقول خيار مجلس خيار شرطي خيار غبن قد اتي بالسخط هذول جم  
ثلاثة خيار مجلس خيار شرطي خيار غبن قد اتي بالسخط - 00:38:17

الخيار تدليس خيار العيب خيار تخbir بغير ريب الثاني ايضاً فيه ثلاثة كم صاروا ستة مرة اخرى خيار مجلس خيار شرطي خيار غبن  
قد اتي بالسخط خيار تدليس خيار العيب - 00:38:51

خيار تخbir بغير ريب خيار خلف يا اخي في الثمن هذا السابع بقدرها او وصفه او زمنه خيار الخلف في الثمن خيار خلف يا اخي في  
الثمن بقدرها او صفة - 00:39:16

او زمني ثامنها خيار خلف في الصفة كرره يا اخي حتى تعرفه ثامنها خيار خلف في الصفة كرره يا اخي حتى تعرفه اعيدها مرة  
اخيرة خيار مجلس خيار شرطي خيار غبن قد اتي بالسخط - 00:39:42

خيار تدليس خيار العيب خيار تخbir بغير ريب خيار خلف يا اخي في الثمن في قدره او صفة او ثمن او زمن ثامنها خيار خلف في  
الصفة كرره يا اخي حتى تعرفه - 00:40:06

واضح يا احبة تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل وما اشتري بكيل ونحوه لزم بعقد. ولا يصح  
تصرفه فيه حتى يقبضه. وتلفه قبله من ضمان بائع - 00:40:28

ويبطل البيع بتلفه بافة. وما عداه يصح التصرف فيه قبل قبضه. ومن ضمان مشترى ما لم يمنعه بائع ويحصل قبض ما بيع بكيل او  
وزن او عد او زرع بذلك وصبرة وما ينقل وما ينقل - 00:40:49

نقله وما يتناوله وما عداه بتأشيره والاقالة فسخ وتندب اقالة نادم. وتصح قبل قبض مبيع وبعده لا مع تلفه او مع موت عاقد.  
او زيادة على ثمان او نقصه او بغير جنسه - 00:41:07

نعم قال رحمة الله فصل هذا الفصل عشرين الكرام يتعلق بمسئلتين المسألة الاولى في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه والمسألة  
الثانية الاقالة اما المسألة الاولى وعندها في البيع امران - 00:41:26

الامر الاول الملك والامر الثاني القبض ولا يلزم من وجود احدهما وجود الآخر. صح هل يلزم من الملك القبض ولا ما يلزم ممكناً تملك  
شيء ولم تقبضه صح ولا لا؟ طيب - 00:41:51

يأتي هنا المسألة هل يجوز بيع الشيء قبل قبضه هنا طبعاً حتى نعرف اصل المسألة اصل المسألة مرت معنا في الدرس الماضي وهي  
مسألة الضمان قل ما دخل في ضمانك - 00:42:18

يتربى عليه جواز التصرف فيه فتفهم منه وتحمل الغرم فيه واضح؟ والذى لا يدخل في ظمانك لا تفهم منه فلا يجوز لك ان تبيعه ولا  
تغنم منه اذا وضح الفكرة؟ طيب - 00:42:41

الاصل في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع  
احدكم الطعام فلا يبيعه حتى يستوفيه - 00:43:07

هذا هو الاصل اذا ابتاع احدكم الطعام فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث واحسبوا كل شيء  
مثله فنص الحديث معناه النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا شربت طعام - 00:43:28

فلا يجوز لك ان تبيعه حتى ايش تستوفي يعني تقبضه ومن هنا اتفق العلماء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه اتفقوا على عدم

جواز بيع الطعام قبل قبضه. الأكل - 00:43:52

اذا شرطت اكل وما استلمته ما يصير تبيعه قبل لا تستلمه واضح هذا محل اتفاق واحتلقو فيما عدا الطعام هل يقاس عليه غيره ام لا المذهب قالوا نعم والعلة هي ايش - 00:44:12

الكيل العلة الكيل والوزن والعد والزرع ونحو ذلك يعني لا يجوز بيع ما يكال او ما يوزن قبل ان يوزن او ما يزرع قبل ان يزرع مثال - 00:44:38

رجل عنده مثل ما قلنا صبرة شعير الصبرة هي شنو مثل الخيشة مليانة شعير وانت اشتريت منها لكن لم تقبضه شرطت منها صاع طيب هذا الصاع لم يحدد من هذا المجموع ان يصاع لك - 00:45:04

صح ولا طالما لم يكل لم يدخل في ضمانك وبناء عليه لا يجوز لك بيعه اذا تلف لا تغفرمه مثال اخر قطعة الخام باقة الخام فيها خل نقول مثلا - 00:45:31

ثلاثين متر واشتريت منها ثلاثة امتار لكن الى الان لم يقص لك البائع الامتار الثلاثة قبل لا يقصها لو فرضنا جدلا قلت له تفضل ثلاثة امتار بكم؟ قال لك والله ثلاثين دينار. تفضل - 00:45:53

زين بس ما قصهم لك للحين. دش واحد قلت له عندي ثلاثة امتار من الخام الفلانى تشتري اذا ما قصهم لك ما يصير تبيعه لانه لم يحدد بعد اي امتار من هذه الطاقة لك - 00:46:14

من اولها يمكن من اخرها فلم يدخل في ضمانك وبناء عليه لو تلفت سبحان الله قدر الله مثلا ان تحترق قبل لا يقصها لك تغزم انت اللي يغزم منو البائع - 00:46:33

واضح يا احبة واضح الفكرة؟ طيب. لذلك قال وما اشتري بكيل ونحوه اشتري بكيل يعني او وزن او زرع او عد لزم بعقد يعني ليس عقدا جائزنا يحق الفسخ، لا هو لازم - 00:46:52

لكن ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبحه يعني قبل ان يكيل الكيل وقبل ان يعد المعدود ويذرع المذروع ويزن الموزون وهكذا وبناء عليه قال وتلفه قبله من ضمان منو بائع - 00:47:15

ويبطل البيع بتلفه بافة الافه يطلقها الفقهاء ويقصدون فيها التلف خير الناشئ عن البشر يسمونها اعفا غير الناشئ عن البشر حريق او صاعقة او جراد وهوام الارض وهكذا. يسمونها - 00:47:38

الافه وما عدah يعني من الاشياء التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن ولا ولا. مثل سيارة يصح التصرف فيه قبل قبضه ومن ظمان مشتر ما لم يمنعه باع - 00:48:04

يعني اللي قاعد يصير اليوم في بيوع المراقبات من ان السيارة نقف في مخازن البائع ويأتي شخص ويذهب الى بنك اسلامي ويقول له اشتري لي هذه السيارة واربحك فيها كذا - 00:48:26

يروح يشتريها البنك يتملكها لكن ما يحركها تظل واقفة وين ها في مخازن الوكالة ثم يبيعها لك قبل ان يقبحها هل يصح ليش ما يصح؟ واحنا ايش قاعد نقول هني ؟ - 00:48:47

ش يقول هني احسن على المذهب يصح لأن السيارة هل هي مكيلة؟ لا هل هي موزونة؟ لا هل هي مزروعة؟ لا فاذا يصح يعني لوانا سيارتني ساقطة بالبيت وبعنتك السيارة - 00:49:12

وشريتها انت مني؟ وما حركتها من مكانها وصادفت واحد وعرضت علي السيارة وبعاتها له. طلع لك مربح الف وللحين ما تحركت يصح ولا ما يصح؟ يصح وما عدah اي غير الموزونات والمكيلات - 00:49:34

يصح التصرف فيه قبل قبضه. ومن ظمان مشتر يعني بناء عليه لو تلفت السيارة بافة من اللي تحملها المشترى مع انك ما حركتها ما يصير تقول بس انا ما حركت انا ما لي شغل لا - 00:49:52

طالما يحق لك ان تبيعها فتحتم يجب عليك ان تحملها وتغزم الغنم ما لم يمنعه باع الا في حالة واحدة اذا منعتك من استلامها في هذه الحالة ظمان على انا - 00:50:09

ان انت يمكن تبي تستلمها بس انا احاريك ويكون ضمانها على البائع وبناء عليه لا يحق لك ان تبيعها قبل ان تقبضها ثم قال رحمة الله ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك - [00:50:30](#)

يعني القبض كيف يحصل قبض يحصل بالكيل. مو بالضرورة ان تسلم يدا بيد حقيقة القبض تحصل بحسب المبيع. فالملكيل حقيقة قبضه بكيله والموزون بوزنه والمعدود بعده والمزروع بذرعه يحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك - [00:50:48](#) وصبرة الصبرة هو ما جمع من الطعام بلا الى كيل وزن وما ينقل بنقله يكون بنقله وما يتناول بتناوله. وما عداه بتخلطيه مثل البيوت المزارع ونحوها واضح يا احبة ثم قال رحمة الله - [00:51:14](#)

والاقالة هنا الموضوع الثاني فنسخ الاقالة اللغة الازالة قال في اللغة الازالة ان تقول اقال الله عثرتك يعني ازال عثرتك وهي الاصطلاح الاتفاق العاقددين على فنسخ العقد اللازم اتفاق العاقددين - [00:51:41](#)

على فنسخ العقد اللازم يعني العقد الجائز ليس فيه اقالة لان العقد الجائز يحق اي واحد انه يفسخ صحيحا ولا هي فنسخ اي رفع للعقد وليس عقدا جديدا شنو صورة الاقالة؟ صورة الاقالة ان تشترى سلعة - [00:52:21](#)

بعشرة الاف دينار مثلا وانت استلمت السيارة ورحت هل في خيار من الخيارات الثمانية المجلس راح والشرط ما شرط. عيب غير موجود. تدليس غير موجود الى اخر الثمانية ما في خيار - [00:52:48](#)

البيع شنو بالنسبة لك لازم بس جنك تحسفت ندمت هل لك الحق ان تجبر البائع على الفسخ يعني لو البائع قال ما ماني فاسخ تجبر على ذلك؟ لا ما المتاح امامك؟ المتاح امامك ان تحاول اقناعه - [00:53:05](#)

الاقالة انت تقول له انا اسمح لي انا ودي وانا ندمت. ارجوك فهو الخيار بالنسبة الموضوع له واضح لذلك قال وتندب اقالة نادم يعني يستحب اذا اتاك العقد سواء كان بائعا او - [00:53:31](#)

مشترىا اذا اتاك نادما فانه تندب لماذا تندب بورود حديث في الباب رواه ابن ماجة وغيره من حدیث ابی هریرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:53:56](#)

من اقال مسلما فقال الله عثرته يوم القيمة فضل عظيم من اقال مسلما قال الله عثرته يوم القيمة قال طيب لو قاله خلاص تم خلاص تفضل هي فلوسك عطني سيارتي يلا - [00:54:15](#)

هل هذا بيع جديد هو فنسخ ليس بيعا جديدا. لذلك قال والاقالة فنسخ وتندب اقالة نادم وتصح قبل قبض مبيع وبعد بناء على ان قلنا انه فنسخ - [00:54:37](#)

ليس عقدا فمعنىاته ما يفرق قبل القبض او بعده لكن لو قلنا انها قبض انها بيع لما جازت في المكيالت والموزونات قبل قبضها. ولما جازت في المسجد مثلا لا يجوز البيع والشراء في المسجد لكن اقالة تجوز في المسجد - [00:54:55](#)

انها فنسخ وليس بيعة طيب ولا مع تلفه او مع موت عاقد او زيادة على ثمن او نقصه او بغير جنسه يعني وتصح قبل قبض مبيع وبعده لا مع تلفه - [00:55:17](#)

لكن اذا تلفت ما يصير اقالة خلاص يعني السيارة اللي انت استلمته ورحت دفعت فلوسها خربت تلفت هل في مجال الاقالة؟ ما في لان العين زالت فلا اقالة مع التلف - [00:55:33](#)

او مع موت عاقد لان العاقد اذا مات خلاص لا تنتقل بالورث يعني ما يأتي حق عياله يقول لهم انا ترى كنت بايع لابوكم هذى السيارة وتشنى هونت ما يصير - [00:55:53](#)

يصير يشتريها منهم شراء جديد كيفه بعد. بشمن جديد بيع جديد هذا شيء راجع لهم او زيادة على ثمن او نقصه يعني ما يصير يقول له ازيدك بس افسخ واضح او اخصم لك بس افسخ ما يصير - [00:56:08](#)

واضح؟ الا اذا تعاملوا مع الموضوع على انه بيع جديد فخرجننا من باب الاقالة ندخل مرة اخرى في باب البيع ما في مشكلة او بغير جنسه يعني كان شاريها بدنانير ذهبية بيروح يشتريها الان - [00:56:28](#)

نراهم فضية او بالعكس ما يصير لا بد بنفس الثمن الذي دفع يسترد منه واضح يا احبة لعلنا نقف هنا القادم ان شاء الله سنتكلم عن

الربا الصرف الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:56:45](#)

يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم السؤال اذا كانت السلعة سيارة وبها عيب واريد ان اردها الى صاحبها او طلبت منه ارش وقال لي اعوذك بتصليح السيارة وهذا الذي اقدر ان افعله لك - [00:57:02](#)

وطلبت منه المال وامتنع وقال اصلاحه لك. فهل يحق لي ان اطلب المال بدل التصليح؟ وجزاكم الله خير طبعا من وجد عيبا في السلعة له الخيار بين ثلاثة امور مثل ما قلنا امس - [00:57:21](#)

اما السكوت او الفسخ وارجاع السلعة كاملة او الارش اذا عرض البائع خيارا رابعا مثل ما قال الاخ يقول ما ابي ارش ولا ابي ارجعها. بس يصلح لك الخراب لا تجبر يا ايها المشتري عليه - [00:57:37](#)

لا تجبر اذا وافقت فلك الحق واذا لم توافق فلا يستطيع ان يجبرك ولا يحق له ان يقول والله هذا اللي عندي. لا مو بكيفك اذا اخترت انا الفسخ غصبا عليه يفسخ - [00:57:59](#)

شرعنا اذا امتنع يكون هذا متمرد على الشريعة تم رد على الشرح مثل الغاصب حكم الشرعي يقول فيه عيب لي الحق ان افسخ. انت مو راضي تفسخ انت متمرد على الدين - [00:58:15](#)

في هذه الجزئية واضح في سؤال اخوان نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:58:29](#)